قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية "إنتاج"

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

الرئيس: رئيس الدائرة.

المركز: مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية "إنتاج".

المنتفع: أعضاء المركز من الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي التي تُمارس الإنتاج المنزلي ومنتسبي دور الرعاية الاجتماعية في الإمارة.

P.O. Box : 290 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ٢٩٠ – الشارقة–الإمارات العربية المتحدة

الإنشاء

المادة (2)

يُنشأ في الإمارة مركز يُسمى:

"مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية"

ويُعرف اختصاراً:

"إنتاج"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع الدائرة ويعمل تحت إشرافها.

المقر

المادة (3)

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ له فروع ومكاتب في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (4)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. تمكين المنتفع اقتصادياً ومهنياً لمساعدته بالعمل من المنزل.
2. إيجاد وتوفير مصدر دخل إضافي للمستفيد خلافاً للإعانة الاجتماعية التي يحصل عليها من الدائرة.
3. ترويج منتجات المنتفع لرفع المستوى المعيشي له ولأسرته.

الاختصاصات

المادة (5)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للإنتاج المنزلي وكيفية إدارة المنتج وتسويقه.
2. تنظيم الورش المهنية التعليمية والحرفية التي يعود ريعها للمركز.
3. تنظيم واستضافة والمشاركة في المعارض والفعاليات ذات الصلة بالإنتاج المنزلي لتمكين المنتفع من ترويج وتسويق إنتاجه بصورة مهنية وحرفية.

P.O. Box : 290 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ٢٩٠ – الشارقة–الإمارات العربية المتحدة

4. التعاون والتنسيق مع المؤسسات والإدارات الحكومية لتنفيذ الفعاليات والمعارض الخاصة بالمنتفع.
5. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التعاون لتحقيق شراكات بين المنصات العارضة للمنتفع لتسهيل عمليات التسويق والبيع.
6. شراء منتجات المنتفع بعقود شراء واستخدامها في إعادة إنتاج منتجات خاصة بالعلامة التجارية "إنتاج" وتسويقها وبيعها لصالح المركز.
7. طرح وبيع منتجات تحمل العلامة التجارية "إنتاج" ذات الإمداد من المنتجات المنزلية.
8. تأهيل وتدريب المنتفع على الإنتاج المنزلي وتحسين جودة المنتجات المنزلية.
9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها المركز من الرئيس.

الإدارة

المادة (6)

يتولى إدارة المركز مدير يتم تعيينه بقرار من الرئيس ويُعاونه عدد كافٍ من الموظفين، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المركز واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص:

1. اقتراح السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها، ووضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
2. الإشراف على سير العمل في المركز وفق التشريعات والأنظمة السارية، ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية والتعاميم التي يصدرها الرئيس.
3. إصدار اللوائح الإدارية والمالية للمركز وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
4. تمثيل المركز في علاقاته مع الآخرين.
5. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
6. تمثيل المركز في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
7. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على الرئيس لاعتماده.
8. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه.
9. تفويض غيره من موظفي المركز بعض سلطاته وصلاحياته وفقا للتشريعات السارية في الإمارة.
10. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

شروط العضوية

المادة (7)

يُشترط للحصول على عضوية في المركز توافر ما يلي:

1. أن يكون مواطنا مقيماً في الإمارة بشكل دائم.
2. أن يتقدم بطلب الحصول على عضوية المركز.
3. أن يكون مستفيداً من المساعدات الاجتماعية بالدائرة أو أحد أفراد أسرة المشمولين بالإعالة أو منتسباً لإحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للدائرة.
4. أن يكون حاصلاً على رخصة اعتماد صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية في الامارة.

سقوط العضوية

المادة (8)

تسقط العضوية في المركز لأحد الأسباب الآتية:

1. إلغاء المساعدة الاجتماعية على أن يكون الاسقاط في نهاية العام الذي ألغيت فيه المساعدة.
2. انتهاء رخصة اعتماد وعدم تجديدها.
3. انتهاء العلاقة بدار الرعاية الاجتماعية.
4. الوفاة.

الموارد المالية

المادة (9)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

1. الإيرادات الذاتية للمركز نتيجة ممارسة اختصاصاته.
2. ريع استثمار أموال المركز.
3. أي موارد أخرى يقترحها الرئيس ويوافق عليها المجلس.

P.O. Box : 290 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ٢٩٠ – الشارقة–الإمارات العربية المتحدة

الأحكام الختامية

المادة (10)

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (11)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء:14 ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: 08 نوفمبر 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

P.O. Box : 290 SHARJAH - United Arab Emirates
ص ب ٢٩٠ – الشارقة–الإمارات العربية المتحدة